

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

غير رمضان ش يعني أن الزمن الذي يباح فيه قضاء رمضان هو كل زمان أبيح صومه غير رمضان فخرج بقوله أبيح صومه ما حرم صومه كيوم الفطر والنحر واليومان بعده وما كره صومه كالיום الرابع قال في الشامل فإن وقع في يوم عيد لم يجزه كالأيام المعدودات على المشهور وثالثها يجزئه الثالث انتهى ونقل ابن الحاجب وغيره الخلاف في الأيام المعدودات وصرح في التوضيح بتشهير ما شهره في الشامل وصرح ابن بشير بتصحيحه وخرج بقوله أبيح صومه أيضا ما وجب صومه كرمضان للحاضر فإن صومه ليس بمباح بل واجب فلو صامه قضاء عن رمضان الماضي لم يجز عن واحد منهما قال في التوضيح قال ابن الجلاب إنه الصحيح من الأقوال وقال ابن رشد فهو الصواب عند أهل النظر كلهم ووجهه أن رمضان لا يقبل غيره فلا يجزئه عن القضاء وأما عدم إجزائه عن الأداء فلأنه لم يجزه وقيل يجزئه عن القضاء لأن الأعمال بالنيات وقيل يجزئه عن الأداء لأن رمضان لا يقبل غيره والقولان لمالك ولفظا المدونة محتمل لهما لأن فيها وعليه قضاء الآخر وقوله غير رمضان خرج به رمضان في حق المسافر فلا يجزئه فيه قضاء رمضان تنبيهات الأول إذا قلنا لا يجزئه رمضان في الحضر عن واحد منهما فقال ابن المواز يكفر عن الأول من الكل يوم ويكفر عن الثاني كفارة العمد في كل يوم أبو محمد يريد إلا أن يعذر بجهل أو تأويل وقال أشهب لا كفارة عليه لأنه قد صامه ولم يفطره أبو محمد وهو الصواب انتهى من التوضيح واقتصر ابن عرفة على كلام ابن المواز ولم يتعرض لذلك في الشامل الثاني خرج بقوله أبيح صومه أيضا ما لو نذر صوم شهر بعينه فلا يقضي فيه رمضان فإن قضى فحكمه حكم رمضان قاله اللخمي الثالث قوله أبيح صومه فيه إشكال لأنه أراد به المباح الشرعي المستوي الطرفين فليس في السنة يوم أبيح صومه بهذا المعنى لأن التطوع بالصوم مندوب إليه وإن أراد بالمباح الجائز الشامل للواجب والمندوب والمكروه والمباح دخل فيه رابع النحر لأن صومه تطوعا مكروه على المشهور فتأمله فإن قيل المراد بقوله أبيح صومه إن الزمان من يباح فيه الصوم وليس المراد أنه مباح بالنظر إلى المكلف قلنا في هذا الفرق نظر ولو سلمنا ذلك فيخرج من كلامه الأيام والشهور التي ندب الشرع إلى صيامها فلو قال المصنف بزمان لم يمنع فيه من التطوع لصح كلامه واستغنى عن قوله غير رمضان والمنع يشمل المحرم والمكروه الرابع من نذر صوم الأبد ثم لزمه قضاء رمضان أو صوم طهار أو كفارة يمين فعله أن يصوم ما لزمه قال ابن حبيب ولا شيء عليه قال سحنون عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا نقله في سماع سحنون من كتاب الصيام وتقدم كلامه برمته مع كلام النوادر عند قول المصنف رمضان فقط الخامس قال ابن عرفة ابن عبدوس عن أشهب من دام مرضه من رمضان حتى انقضى آخر

بدأ بالأول ويجزء العكس انتهى السادس أيام رمضان هل يجب قضاؤها على الترتيب فينوي
اليوم الأول من أيام القضاء لليوم الأول من الأيام الفائتة لم أر فيه نصا صريحا الآن
والظاهر أنه لا يجب وقال سند في فصل السهو في شرح مسألة من سها عن سجدة ثم قام إلى
الثانية في أثناء كلامه وأما أيام رمضان فليس الترتيب فيها بمقصود وإنما هو من ضرورة
التعيين انتهى وتمامه إن ذكر قضاءه ش تصويره واضح ويقرب منه ما قال ابن قدام مسألة